

## القرار ICC-ASP/20/Res.1

اعتمد بالإجماع خلال الجلسة العامة الثامنة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

## ICC-ASP/20/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وصندوق رأس المال العامل لعام 2022، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2022، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام 2022 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دوريتها السادسة والثلاثين<sup>(1)</sup> والسابعة والثلاثين<sup>(2)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي عن مراجعة الخبراء المستقلين لعمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي<sup>(3)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الميزانية، دون الإخلال بالقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي،

## ألف - الميزانية البرنامجية لعام 2022

1- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٥٤ ٨٥٥ ٠٠٠ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتمادات	المبلغ بالآلاف اليوروات
البرنامج الرئيسي الأول:	١٢ ٣٨٥,٧
البرنامج الرئيسي الثاني:	٤٩ ٥٤٦,٤
البرنامج الرئيسي الثالث:	٧٩ ٢١٩,٢
البرنامج الرئيسي الرابع:	٣ ٠٢٥,٦
البرنامج الرئيسي الخامس:	٢ ٢٧٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس:	٣ ٢٢٧,٢
البرنامج الرئيسي السابع-٥:	٨٢٠,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	٧٧٥,٠
المجموع الفرعي	١٥١ ٢٦٩,٩
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	٣ ٥٨٥,١
المجموع	١٥٤ ٨٥٥,٠

(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرون، لاهاي، 6-11 كانون

الأول/ديسمبر 2021 (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١

(2) المرجع الأنف الذكر، الجزء باء-٢

(3) الوثيقة ICC-ASP/19/16

- ٢- تلاحظ أن الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة لتسديد ما عليها من تكاليف المباني الدائمة والتي سددت المدفوعات المعنية بكاملها لن تُحمَّل نصيباً من الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ مقدارها ١٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن هذه الاشتراكات ستؤدي إلى انخفاض مقدار اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢ الذي يلزم توزيعه لتحديد أنصبة الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأطراف من ١٥٤ ٨٥٥ ٠٠٠ يورو إلى ١٥١ ٢٦٩ ٩٠٠ يورو، وأن هذا المبلغ سيوزع إلى أنصبة اشتراكات مقررة وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛
- ٤- توافق كذلك على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات الآتية البيان:

المكتب الهيئة القضائية	المكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة			مكتب المرجعة الداخلية	المجموع
			جمعية الدول الأطراف	الاستماني للمحني عليهم المستقلة	السيدي الرقابة		
وكيل أمين عام	١	-	-	-	-	-	١
أمين عام	-	١	-	-	-	-	٣
مساعد	٢	-	-	-	-	-	-
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	٣	٣	١	١	١	١	٩
ف-٥	١٨	٢٢	١	-	١	-	٤٥
ف-٤	٣٧	٤٤	١	٤	١	١	٩١
ف-٣	٧٨	٨٥	١	٢	-	١	١٨٨
ف-٢	٧٩	٩٠	١	٢	١	-	١٨٥
ف-١	٢٤	٥	-	-	-	-	٢٩
المجموع الفرعي	٣٩	٢٤٢	٥	٩	٣	٣	٥٥١
خ ع-ر ر	١	١٥	٢	-	-	-	١٩
خ ع-ر أ	١١	٣٠٩	٣	٢	١	١	٤٠٦
المجموع الفرعي	١٢	٣٢٤	٥	٢	١	١	٤٢٥
المجموع	٥١	٣٢٢	١٠	١١	٤	٤	٩٧٦

## باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢٢

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك بأن صندوق رأس المال العامل أنشئ للتكفل بتمكّن المحكمة من مواجهة مشكلات السيولة القصيرة الأمد ريثما تُحصّل الاشتراكات المقررة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها السابعة والعشرين بتحديد موارد صندوق رأس المال العامل ليبلغ مقدارها ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريباً وفقاً لميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني للتمويل على مدى سنوات متعددة<sup>(٦)</sup>،

(٤) البند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤

- ١- تلاحظ أن مبلغ موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢١ حُدِّد بمقدار ١١,٦ مليون يورو؛
- ٢- تلاحظ كذلك أن المقدار الحالي للموجودات في صندوق رأس المال العامل يبلغ ١١,٥ مليون يورو؛
- ٣- تقرّر تحديد مبلغ موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢٢ بمقدار ١١,٦ مليون يورو وتُؤدّن لرئيس قلم المحكمة بتقديم سُلْف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- ٤- تحيط علماً بتوصية اللجنة<sup>(٧)</sup> في دورتها الثانية والثلاثين بإبقاء مبلغ الموجودات في صندوق رأس المال العامل مساوياً لمقدار نفقات المحكمة لشهر واحد، موصيةً بالتالي بزيادة المبلغ المبدئي لموارد الصندوق إلى ١٢,٣ مليون يورو، وتلاحظ أن اللجنة أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين، نظراً إلى الخطر الذي تواجهه المحكمة على صعيد السيولة، بأن يبقي المكتب والجمعية مقدّار الموجودات في صندوق رأس المال العامل قيد الاستعراض، كما تلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة الهامة والعاجلة في سياق عملية التيسير المتعلق بالميزانية ضمن إطار فريق لاهاي العامل؛
- ٥- تقرّر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة كمدفوعات من الاشتراكات غير المسدّدة إلا لبلوغ المقدار المحدّد لموارد صندوق رأس المال العامل.

## جيم- الاشتراكات غير المسدّدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحّب بالتقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون<sup>(٨)</sup> وبتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف<sup>(٩)</sup> ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تذكّر بالفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4،

١- تحيط ببالغ القلق علماً بالحال على صعيد المتأخرات ومسائل السيولة التي تواجهها المحكمة والمخاطر الاشتغالية المرتبطة بها، وتؤكد أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة وأهمية الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ICC-ASP/4/Res.4 بشأن دفع الاشتراكات المقرّرة والمتأخرات في المواعيد المحدّدة لذلك، وتحث جميع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها المقرّرة بالكامل وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وتقرّر إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة من التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون ومن توصيات اللجنة ومن توصيات المراجع الخارجي والهيئات الأخرى؛

٢- ترحّب بوضع المحكمة مبادئ توجيهية<sup>(١١)</sup>، متوافقة مع القواعد والأنظمة النافذة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها والخاضعة لأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما

(٦) المرجع الأنف الذكر، الفقرة ١٤٨

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦٦

(٨) الوثيقة ICC-ASP/19/16، التوصية ١٤٠

(٩) الوثيقة ICC-ASP/19/27

(١٠) المرجع الأنف الذكر، الفقرتان ١٦ و ١٧

الأساسي، والتي تواجه مصاعب اقتصادية كبيرة، من الأخذ طوعاً بخطط للتسديد بوسعها التقيّد بها، وتشجّع قوياً التشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات والخاضعة لأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ على العمل طوعاً، بالتنسيق مع المحكمة، لوضع خطط للتسديد من هذا القبيل، وتطلب كذلك إلى المحكمة المواظبة على إعلام الدول الأطراف بكل ما قد يوضع من خطط التسديد هذه وتنفيذها من خلال عملية التيسير المتعلق بالميزانية ضمن إطار فريق لاهاي العامل، بوسائل منها التقارير المالية الشهرية التي تقدّم إلى الدول الأطراف.

## دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدنّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب أن ينظر في خيارات لتحديد مقدار موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تدنّر أيضاً بأن صندوق الطوارئ إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على سد ما يلي: (أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير مرتقبة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ (ب) ما لا مناص من تحمّله من النفقات المتكبّدة بسبب مستجدات في حالات قائمة لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية؛ (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير مرتقب للجمعية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تدنّر بأن الجمعية قرّرت في دورتها السادسة عشرة أن تقوم، إذا انخفض مقدار موارد صندوق الطوارئ إلى ما دون ٥,٨ ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، بتقدير مدى لزوم تحديد موارد، مع مراعاة تقرير اللجنة<sup>(١٣)</sup> والبند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية،

- ١- تلاحظ أن المقدار الحالي للموجودات في صندوق الطوارئ يبلغ ٥,٢ ملايين يورو؛
- ٢- تقرّر إبقاء موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٢ عند مقدارها المبدئي البالغ ٧,٠ ملايين يورو؛
- ٣- تطلب من المكتب إبقاء الحد البالغ ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من التجربة فيما يتعلق بعمل صندوق الطوارئ.

(١١) الوثيقة ICC-ASP/18/6

(١٢) البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢

## هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرّر أنه ينبغي فيما يخص عام ٢٠٢٢ أن تُعدّل اشتراكات الدول الأطراف مؤقتاً، على أساس الجدول المقرر للأنصبة المقررة المنشور في تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة<sup>(١٤)</sup>، في ظل عدم وجود الجدول المعتمد لعام ٢٠٢٢، وأن تُعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول<sup>(١٥)</sup>؛
- ٢- تقرّر كذلك أن تُحسب مقادير الاشتراكات النهائية بالاستناد إلى الجدول الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين لميزانيتهما العادية، مطبّقاً فيما يخص عام ٢٠٢٢، وأن تُعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول؛
- ٣- تلاحظ أنه، إضافةً إلى ذلك، ينطبق على جدول أنصبة الاشتراكات المقررة للمحكمة كلُّ حد منطبق فيما يخص الميزانية العادية للأمم المتحدة من الحدود القصوى للاشتراكات المقررة للدول التي تدفع الأنصبة الأكبر من هذه الاشتراكات ولأقل البلدان نمواً.

## واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٢

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) ستؤدي إلى تقليص مقدار اعتمادات الميزانية الذي يتعيّن توزيعه إلى أنصبة اشتراكات مقررة للدول الأطراف إلى ١٥١ ٢٦٩ ٩٠٠ يورو؛
- ٢- تقرّر، فيما يخص عام ٢٠٢٢، أن يمول وفقاً للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة بمثابة اشتراكات مقررة في الميزانية مبلغ مقدار ١٥١ ٢٦٩ ٩٠٠ يورو من اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار.

## زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بصيانة مباني المحكمة واستبدال عناصر فيها تدرج في عداد رأس المال<sup>(١٦)</sup>،
- ١- توافق على استبدال عناصر في مباني المحكمة تدرج في عداد رأس المال بمقدار ٣٣١,٦ ألف يورو في عام ٢٠٢٢، مع التشديد على ضرورة أن يُنظر معاً في الصيانة وفي استبدال المندرجات في عداد رأس المال؛
  - ٢- تعيد تأكيد ضرورة أن يبرّر استبدال المندرجات في عداد رأس المال تمييزاً كاملاً وأن يقتصر على العناصر اللازمة لزوماً مطلقاً، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل السهر على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة

(١٤) الوثيقة A/76/11

(١٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرون، لاهاي، ٦-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٣٩ حتى ١٤٧

- بتحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاحة، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال المندرجات في عداد رأس المال كلما كان ذلك ممكناً؛
- ٣- تلاحظ أنه ينبغي أن يمول ضمن نطاق عملية الميزانية العادية كل استبدال لمندرجات في عداد رأس المال قد يُحتاج إليه في المستقبل؛
- ٤- ترحب بمراجعة اللجنة لتقديرات المستبدلات المندرجة في عداد رأس المال، والآليات المالية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك البدائل الممكنة للترتيبات التعاقدية الحالية، في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين<sup>(١٧)</sup>، وتدعو اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة ضرورة العمل على أساس درجات الأولوية؛
- ٥- تدرّب بتوصيات اللجنة<sup>(١٨)</sup> المتعلقة بإنشاء آلية للحصول بدون مقابل على مشورة خبراء من الدول الأطراف في تخطيط وتنفيذ المندرجات في عداد رأس المال، وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم المزيد من المقترحات في هذا الصدد؛
- ٦- ترحب بالسيد مايكل روتر/Michael Rotter (النمسا) خبيراً يسدي المشورة دون مقابل، وتدعو المحكمة إلى التواصل معه والاستفادة من مشورته في عملها المقبل بشأن استبدال المندرجات في عداد رأس المال؛
- ٧- تؤكد من جديد أن المكتب مكلف بمهمة متعلقة بالهيكل الإداري للملكية وتكاليدها الإجمالية عن طريق فريق لاهاي العامل التابع له الذي يتولى عملية تيسير فيما يتعلق بالميزانية، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛
- ٨- ترحب مع التقدير بالمهبات التي قدمتها إحدى الدول الأطراف في عام ٢٠٢١ على شكل أعمال فنية لمباني المحكمة.

## حاء- مناقلة الاعتمادات بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢١

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تدرك أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية، لا تجوز مناقلة الاعتمادات بين أبوابها إلا بإذن من الجمعية،
- ١- تقرّر أنه وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠٢١ إذا تعذر في برنامج رئيسي استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

(١٧) المرجع الأنف الذكر، الفقرة ١٤١

(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، لاهاي، ١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ [ثم نيويورك، ١٧-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠] (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٤؛ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرون، لاهاي، ٦-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٦

## طاء- المراجعة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ بالاعتبار ميثاق لجنة المراجعة الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة<sup>(١٩)</sup>، بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تأخذ علماً بما يتعلق بآليات الرقابة الداخلية والخارجية من النتائج والتوصيات الواردة في التقرير النهائي عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون لعمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي،

- ١- ترحّب بتقرير لجنة المراجعة عن أعمالها في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة؛
- ٢- ترحّب بتقرير المراجع الخارجي عن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢١)</sup>، وتقرّر مواصلة النظر في نتيجة التقييم وفقاً للقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي<sup>(٢٢)</sup> بغية المزيد من ترشيد وتبسيط نظام الرقابة على الإدارة من أجل تعظيم فعاليته وتماسكه ونجاعته بالقياس إلى تكاليفه؛
- ٣- ترحّب بتقرير المراجع الخارجي<sup>(٢٣)</sup> عن مراجعة أداء التدبير الإداري لهيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتوثق مع التقدير بالجهود التي تبذلها المحكمة في إعمال مبدأ "المحكمة الواحدة" فيما يتعلق الوظائف الإدارية، وتطلب من جميع أجهزة المحكمة بذل قصارى جهدها لزيادة تبسيط وتنسيق الوظائف الإدارية، بما في ذلك استبانة أوجه التآزر واستبعاد الازدواج بين أجهزة المحكمة، وفقاً للقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي<sup>(٢٤)</sup>؛
- ٤- تقرّر إعادة تعيين السيدة مرغريت ومبوي أنغوجي شافا/Margaret Wambui Ngugi Shava (كينيا) عضواً في لجنة المراجعة لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، مع عملها بصفة عضو ناشط في لجنة الميزانية والمالية؛
- ٥- تحيط علماً بالتوصية التي قدمتها لجنة الانتقاء المخصصة فتقرّر إعادة تعيين السيد أيمن إبراهيم حجة/Aiman Ibrahim Hija (أستراليا) عضواً في لجنة المراجعة لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع

(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرون، لاهاي، ٦-١١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرات ١٠٩ حتى ١١١، والجزء باء-٢، الفقرة ٢٥٧ حتى ٢٧٤

(٢١) الوثيقة ICC-ASP/20/6 والإضافة إليها Add.1

(٢٢) القرار ICC-ASP/20/Res.3

(٢٣) الوثيقة ICC-ASP/20/35

(٢٤) القرار ICC-ASP/20/Res.3

٦- تحييط علمياً بالتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة<sup>(٢٥)</sup>، وتقرّر النظر في هذه التعديلات، مع مراعاة نتائج التقييم الذي أجراه المراجع الخارجي، والتقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون<sup>(٢٦)</sup>، وتقرير آلية المراجعة، وذلك للبت في الأمر بحسب الاقتضاء.

## ياء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للمحني عليهم وثائق متجدّدة يجري تحديثها بانتظام؛
- ٢- تحييط علمياً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والخطّة الاستراتيجية للصندوق الاستثماري للمحني عليهم للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، كما تحييط علمياً بأنه يُستفاد في هذه الخطط الاستراتيجية من الآراء والملاحظات التي تبديها الدول الأطراف في إطار تحاورها مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للمحني عليهم؛
- ٣- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقات والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، ما يُعتبر أمراً حاسماً فيما يخص مصداقية النهج الاستراتيجي الطويل الأمد واستدامته؛
- ٤- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للمحني عليهم إلى تقديم تقرير سنوي كتابي إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتدعو المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في الربع الأول من السنة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة؛
- ٥- تدعّر بالمسؤولية المنوطة بجمعية الدول الأطراف عن الرقابة على الإدارة وبالمهام المعهود بها إلى لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، وإلى مكتب المراجعة الداخلية، وتشجّع هذه الهيئات على تكثيف تنسيقها من أجل تعظيم القدرة الرقابية والإبلاغ، وضمان فعالية توزيع المهام وتجنب الازدواج في الاختصاصات والأعمال، على نحو يتوافق مع القرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي<sup>(٢٧)</sup>.

## كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تطلب إلى المحكمة أن تقدّم مقترحات يمكن الأخذ بها فيما يخص ميزانية عام ٢٠٢٣ البرنامجية، تقوم على الشفافية والدقة في التقييم المالي وفي تحليل الاحتياجات. فينبغي أن لا تُطلب زيادات مقترحة على مقادير ميزانية عام ٢٠٢٢ المعتمدة إلا عند الضرورة من أجل الأنشطة المكلف بها وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل الزيادات المعنية من خلال الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة؛

<sup>(٢٥)</sup> الوثيقة AC/10/5 المتاحة على الموقع الشبكي للجنة المراجعة: [https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/AuditCommittee](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee)

<sup>(٢٦)</sup> الوثيقة ICC-ASP/19/16

<sup>(٢٧)</sup> القرار ICC-ASP/20/Res.3



- ٢- تذكّر بأنه ينبغي أن تبيّن في الميزانية البرنامجية المقترحة التكاليف المتعلقة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية ثم اقتراح التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنشطة مع تقدير كلّ التكاليف المترتبة على التعديلات المعنية؛
- ٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة السهر على صرامة عملية الميزانية الداخلية التي يوجّهها قلم المحكمة بمثابة جانب من دورة سنوية تؤخذ فيها بالاعتبار النفقات السابقة وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، فيتسنى بذلك للمحكمة أن تتدبر وضعها المالي على نحو مسؤول، وتشجّع المحكمة على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان توازن الميزانية، بحسب الاقتضاء، فيما يخص شتى الأجهزة، وتشدّد على ضرورة سعي المحكمة إلى تقديم مقترحات بشأن الميزانية دقيقة ويمكن الأخذ بها استناداً إلى توقّعات مكيّنة؛
- ٤- ترجّب بتوصية المراجع الخارجي<sup>(٢٨)</sup> بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند إعداد الميزانية السنوية المقترحة لتلافي الانحراف التدريجي في اعتمادات الميزانية؛
- ٥- تذكّر باستنتاجات المراجع الخارجي بشأن المقايضات المالية<sup>(٢٩)</sup>، وتذكّر أيضاً بالدعم الذي تقدّمه الدول الأطراف للمحكمة بأشكال كثيرة، بما فيه أيضاً الدعم الخارج عن عملية الميزانية العادية؛
- ٦- ترجّب بما حققته المحكمة في عام ٢٠٢١ وما يقدر أنّها ستحقّقه في عام ٢٠٢٢ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، على النحو المبين في المرفق ذي الصلة لميزانية عام ٢٠٢٢ البرنامجية المقترحة<sup>(٣٠)</sup>، وتشيد بحرص المحكمة على مواصلة هذه الممارسة، وتحيط علماً بأن المحكمة تعمل، بدلاً من وضع أهداف سنوية لزيادة النجاعة كما طلبته الجمعية، على النهوض بثقافة التحسين المستمر في مجال استبانة وتجسيد إمكانات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات<sup>(٣١)</sup>، وتطلب من اللجنة أن تنظر، بالتشاور مع المحكمة، في جدوى وضع أهداف سنوية في مجال تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة يُرمى إلى بلوغها على نطاق المحكمة أو على نطاق البرامج وأن تُبلغ عن المنجزات على هذا الصعيد عطفًا على الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل التحسين المستمر؛
- ٧- ترجّب كذلك بتوصيات اللجنة المتعلقة بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتشجّع على مواصلة التحسين، وتحيط علماً بأن اللجنة ستُطلع قبل دورتها الثامنة والثلاثين على المستجدات فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها المحكمة، وستدرج ملاحظاتها بهذا الشأن في التقارير التي سترفعها إلى جمعية الدول الأطراف.
- ٨- تطلب إلى المحكمة أن تقدّم، كمرفق بمشروع الميزانية المقترحة، هيكلًا تنظيميًا يتضمن عدد الوظائف بمعادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل لكل من الأقسام والمكاتب المذكورة فيه، وذلك كوسيلة لزيادة الشفافية بشأن الهيكل التنظيمي للمحكمة؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة أن تقدّم، كمرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة، جدولاً تبيّن فيه التكاليف الإجمالية بحسب المكتب الميداني وتوزّع التكاليف المعنية، لكل مكتب ميداني، فيما يتعلق مباشرة بالمرحلة المختلفة لأعمال المقاضاة والأنشطة القضائية وعبء العمل بغية زيادة الشفافية، وتؤكد أن بعض

(٢٨) التقرير النهائي عن المراجعة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية ٢

(٢٩) المرجع الآنف الذكر، الفقرة ٢١٣

(٣٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرون، لاهاي، ٦-١١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ICC-ASP/20/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ٣٧ والمرفق السادس عشر

(٣١) المرجع الآنف الذكر، الفقرة ٣٦

التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة الي أجراها خبراء مستقلون تناول مسألة استخدام الموارد في الميدان ويجب تقييم الأخذ بها في عام ٢٠٢٢، وتحت المحكمة على المثابرة على الاستفادة الكاملة من إمكان التعديل والتحلي بالمرونة على صعيد تسخير الموارد، بما في ذلك الموظفون، من أجل التكيف مع التغيرات في النشاط وعبء العمل.

لام-

### الدهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلال والسرية اللازمين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام من أداء مهامهما،

١- وإذ ترى أن المحكمة تمكنت من التخفيف من الآثار الضارة لجائحة كوفيد-١٩ وضمان استمرارية الأعمال من خلال المرونة وتعدد المهارات في إدارتها السليمة للعمليات، وإذ تلاحظ أن تخفيضات التكاليف في الميزانية تتصل جزئياً بهذه الظروف الاستثنائية؛

٢- تكرر تأكيد أنه ينبغي من حيث المبدأ تقديم الوثائق بلغتي عمل المحكمة إلى اللجنة قبل بداية دورتها المعنية بما لا يقل عن ٤٥ يوماً، وتشدّد على الدور المركزي الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجري في إطار التحضير لدورات الجمعية، وتشجّع اللجنة قوياً التشجيع على السهر على نشر تقاريرها في غضون شهر واحد على الأكثر بعد انعقاد دورتها؛

٣- تشدّد على الأهمية البالغة المنوطة بتحقيق الوفورات المتأتية عن اتّساع نطاق الأعمال، وبتبسيط الأنشطة، وبتميز وجوه الازدواج المحتملة، وبتعزيز التآزر ضمن مختلف أجهزة المحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، ما أدى إلى تحسينات في عملية الميزانية؛

٥- ترحب بالعمل المستمر الذي تقوم به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة للاضطلاع بوظائفها، ولاسيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة بصورة فعالة، وتشجّع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وعلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن المستجدات على صعيد مؤشرات الأداء؛

٦- تدكّر بما يرد في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون من توصيات متعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم وبما يرد في تقرير آلية الرقابة المستقلة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) من توصيات متعلقة بتقييم أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته في معالجة المسائل المحددة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون وفي تقرير آلية الرقابة المستقلة<sup>(٣٢)</sup>، وتشجّع مجلس إدارة هذا الصندوق وأمانته على مواصلة اتخاذ التدابير لتحسين أداء الصندوق وزيادة نجاعته وفعالته في تنفيذ ولايته وخطته الاستراتيجية، وفقاً للقرار المتعلق بمراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي<sup>(٣٣)</sup>؛

(٣٢) الوثيقة ICC-ASP/20/14

(٣٣) القرار ICC-ASP/20/Res.3

٧- تنوّه إلى أهمية الدأب على إعادة النظر في جدوى الأنشطة الجارية، بما في ذلك كل ما قد يسنح من فرص إعادة تخصيص الموارد<sup>(٣٤)</sup>، وتذكّر بأن تحديد درجات الأولوية بعناية هو مبدأ مهم للإدارة الناجحة والفعالة وسبيل إلى النجاح في تحقيق نتائج جيدة؛

٨- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، وبناء على توجيهات قلم المحكمة، تطوير عملية الميزانية عن طريق ما يلي:

أ) المضي في تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" عن طريق ضمان استناد عملية الميزانية وافترضاؤها وأهدافها الأساسية إلى تخطيطٍ استراتيجي وتحديدٍ لدرجات الأولوية على نحو منسّق متين؛

ب) المضي في تحسين التحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛

ج) التحلي بأقصى درجات المرونة في إدارة الموارد البشرية للمحكمة عند التصدي لأوضاع غير متوقعة مع القيام، بأقصى قدر ممكن، بإعادة تخصيص الموارد على أساس متطلبات أعباء العمل الفعلية؛

د) مواصلة استطلاع السبل الكفيلة بالحفاظ على قدرة المحكمة في الأمد الطويل على الاضطلاع الفعال والناجع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، مع مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

هـ) تحسين التحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن ما يمكن أن يمثّل مسببات للتكاليف في الأمد المتوسط بغية تعزيز القدرة على التنبؤ فيما يخص الميزانية؛

٩- تطلب إلى المحكمة أن تواظب على تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالميزانية المعتمدة، والمصروفات، والفروق على مستوى البرامج الفرعية، على نحو يشمل جميع بنود الميزانية، وكذلك البيانات المؤقتة للنفقات والإيرادات لجميع الصناديق الاستعمانية التي تديرها المحكمة، ما تقدّمه المحكمة في بياناتها المالية أيضاً؛

١٠- تطلب كذلك إلى المحكمة التشاور مع المكتب فيما يتعلق باقتراح مفاهيمي بشأن نطاق ومبادئ استخدام توقعات الميزانية المتجددة وإعداد تقييم تقني، بناءً على نتيجة هذا التشاور، بشأن جدوى وطرائق استخدام توقعات الميزانية المتجددة المتوسطة الأمد على أساس افتراضات الميزانية الحالية، بما في ذلك نطاق التحديثات ربع السنوية أو نصف السنوية، ودور اللجنة في هذه العملية، وتقديم اقتراح إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة والثلاثين؛

١١- ترجّب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف، والتي تبين الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحال أنصبة الاشتراكات المقرّرة، والتوقعات الشهرية والسنوية للتدفقات النقدية، وتشدّد على أهمية هذه التقارير؛

<sup>(٣٤)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٧

١٢- تلتزم بالممارسات المالية التي تولي درجة الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى الحد من استخدام الصناديق التي تمتد دورتها سنوات متعددة وتدار خارج دورة الميزانية.

## ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأنّكر بقرارها ICC-ASP/12/Res.1 الذي يؤيد توصية لجنة الميزانية والمالية بالأخذ في المحكمة ببرامج الموظفين الفنيين المبتدئين على أساس تجريبي، مع المراعاة الكاملة للشواغل التي أثارها اللجنة، ولا سيما ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على التمثيل الجغرافي، وذلك رهناً بمراجعة شاملة تجرى في عام ٢٠١٧،

وإذ تنوّه إلى أن المحكمة قدمت إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقييم الشامل لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين والمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج ونموذج الاتفاق بين المحكمة والبلدان المانحة فيما يتعلق بتوفير موظفين فنيين مبتدئين<sup>(٣٥)</sup>،

وإذ تنوّه كذلك إلى أن اللجنة أوصت، في دورتها السابعة والثلاثين، بإنشاء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين بصورة دائمة، واعتماد المبادئ التوجيهية ونموذج الاتفاق<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ تنوّه إلى أن المحكمة طلبت أن تنظر اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في إمكانية استحداث فئة الموظفين الفنيين الوطنيين تماشياً مع الممارسة المتبعة في نظام الأمم المتحدة الموحد والتي تستخدمها بعض منظماتها لأداء مهام ذات طابع فني، تتطلب دراية محلية من حيث الثقافة واللغة والخبرة<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تنوّه أيضاً إلى أن اللجنة أوصت الجمعية بالموافقة على إنشاء فئة الموظفين الفنيين الوطنيين وإقرار التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين؛ وأنه ينبغي إعمال ذلك عندما يتسنى تبيين الآثار المالية وتجسيدها في إطار ميزانية عام ٢٠٢٣ البرنامجية المقترحة؛ وأن اللجنة ستقدم إرشادات مفصلة بشأن تطبيق هذا المنوال الجديد في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٢٢<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تنوّه كذلك إلى أن المحكمة قدمت التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين فيما يتعلق بالموظفين الفنيين الوطنيين<sup>(٣٩)</sup>،

١- تقرّر إنشاء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين بصورة دائمة، واعتماد المبادئ التوجيهية ونموذج الاتفاق؛

٢- تقرّر كذلك إنشاء فئة الموظفين الفنيين الوطنيين شريطة أن يخضع العمل بها لنظر اللجنة خلال دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة فيما يترتب على ذلك من آثار مالية، يجب تبيينها وتجسيدها في إطار ميزانية عام ٢٠٢٣ البرنامجية المقترحة؛

(٣٥) الوثيقة CBF/37/10

(٣٦) الوثيقة ICC-ASP/20/15، الفقرة ٢٤٧

(٣٧) الوثيقة ICC-ASP/20/15، الفقرة ٢٥٠

(٣٨) الوثيقة ICC-ASP/20/15، الفقرة ٢٥٦

(٣٩) الوثيقة CBF/37/8

- ٣- تحييط علمياً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بإنشاء فئة الموظفين الفنيين الوطنيين؛
- ٤- تطلب إلى المحكمة، عند نظرها في التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، أن تسترشد بأهمية ضمان المرونة في إدارة مواردها البشرية، ولا سيما عند مواجهة أوضاع واحتياجات وأعباء عملٍ متغيّرة، ضمن الأجهزة وفيما بينها، بوسائل منها مراجعة التعليمات الإدارية ذات الصلة بأمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعيين الموظفين وحراكهم؛
- ٥- تشدّد على القيمة المتأصلة لتعدد اللغات في تعزيزِ وصولِ التنوع اللغوي والثقافي وإسهامه في إضفاء النجاعة والفعالية والشفافية على أنشطة المحكمة، وتدعو إلى المزيد من التركيز على معرفة الموظفين باللغات الرسمية للمحكمة وبلغتي عملها، بحسب الاقتضاء، وتدكّر بمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين العاملين<sup>(٤٠)</sup>؛
- ٦- تدعو المحكمة إلى توسيع نطاق تدريبها للموظفين الذين يشاركون في لجان التوظيف لتجنب أي إضرار لا مبرر له بمتشّحين يُتكلّم خلال مقابلتهم بلغة غير لغتهم الأم أو أي تحيز غير مقصود ضدهم، وتطلب إلى المحكمة أن تضع سياسات للتدريب الذي توفّره في مجال اللغات بغية النهوض بالتحسين المستمر لكفاءة الموظفين في اللغات الرسمية للمحكمة ولغتي عملها واللغات الأخرى، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تدريب الموظفين الحديثي التعيين الذين يتقنون واحدة فقط من لغتي العمل، والنظر في سبل ضمان التمويل الكافي لهذا الغرض.

## نون- إحوالات مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تلاحظ بقلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة لإحوالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إليها<sup>(٤١)</sup>،
- وإذ تدكّر بالمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تُسَدَّ نفقات المحكمة والجمعية بأموال منها الأموال التي تقدّمها الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة إحوالات مجلس الأمن حالات إلى المحكمة،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي تُرضد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

- ١- تحييط علمياً بتقرير قلم المحكمة بشأن المقادير التقريبية للتكاليف المخصّصة حتى الآن في المحكمة فيما يتعلق بإحوالات مجلس الأمن حالات إليها<sup>(٤٢)</sup>، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصّصة للحالات التي أحالها مجلس الأمن بلغت حتى تاريخه مبلغاً يقارب ٧٥.٠٨٠,٥ ألف يورو، تحمّلت كُله الدول الأطراف؛

(٤٠) القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة ٢٦ من حيثياته، والفقرات ٨٨ و١٢٢ حتى ١٣١ من منطوقه

(٤١) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١) الصادران عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

(٤٢) الوثيقة ICC-ASP/20/11

٢- تشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن السبيل إلى المضي قُدماً بصدد هذه المسألة؛

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في إطار تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية والعشرين.

### سين - الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبير المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الميزنة لسنوات متعددة فيما يتعلق بالاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبير المعلومات ("الاستراتيجية")<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ تدرك بطلب المحكمة<sup>(٤٤)</sup> أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين حل يندرج ضمن نطاق معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل الأموال غير المنفقة من المخصصات للاستراتيجية، الناجم عن إنفاقها عن حالات تأخير موضوعي في الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية لها،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين<sup>(٤٥)</sup> بأن تواصل المحكمة تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقديرات القصوى للتكاليف للسنوات ٢٠١٩-٢٠٢١ كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٢٠١٩: ١٦٨,٥ ألف يورو؛ ٢٠٢٠: ٢٠٧٢,٥ ألف يورو؛ ٢٠٢١: ٢٥٥٩,٥ ألف يورو)<sup>(٤٦)</sup>؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(٤٧)</sup> بتمديد الفترة المشمولة بالاستراتيجية حتى نهاية عام ٢٠٢٢، مع وضع حدين أقصىين جديدين للإنفاق يبلغان ٢٠٥٢,٥ ألف يورو لعام ٢٠٢١ و ١٥٨,٠ ألف يورو لعام ٢٠٢٢،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المحكمة الذي قُدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تمديد الاستراتيجية حتى نهاية عام ٢٠٢٢، مع مصروفات إضافية مطلوب تحمّلها مقدارها ١٨٣,٧ ألف يورو، ما يجعل المقدار الإجمالي للمصروفات لعام ٢٠٢٢ يبلغ ٣٤١,٧ ألف يورو<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تحيط علماً كذلك بأنه، مع احتساب المصروفات الإضافية المطلوبة لعام ٢٠٢٢، ستتحقق في سياق تنفيذ الاستراتيجية وفورات إجمالية متوقعة مقدارها ٢٩٣,٢ ألف يورو، على أساس النفقات

(٤٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٤

(٤٤) القرار ICC-ASP/18/Res.4، القسم عين، الفقرة ١

(٤٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٦

(٤٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٨، الجدول ٥

(٤٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، ١٤-١٦ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ [ثم نيويورك، ١٧-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠] (ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٥

(٤٨) الوثيقة CBF/37/7، الفقرة ٥

المتوقع أن تبلغ ٨٣٧٧,٧ ألف يورو والمقدار الإجمالي الأصلي الذي اعتمده اللجنة البالغ ٨٦٧٠,٩ ألف يورو<sup>(٤٩)</sup>،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قدمت نتيجة تقييم منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية قبل الدورة العشرين للجمعية كما طلبته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تذكّر بقرارها القاضي بأن يظل متاحاً في عام ٢٠٢١ جزء من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ للاستراتيجية مقداره ١٦٥ ٠٠٠ يورو، لم يُنفق بسبب حالات تأخير موضوعي في الشراء<sup>(٥١)</sup>،

١- تقرر، بالنظر إلى طبيعة هذا المشروع الطويل الأمد، أن يظل متاحاً في عام ٢٠٢٢ جزء من الميزانية المعتمدة للاستراتيجية لعام ٢٠٢١ مقداره ٣٢٧ ٠٠٠ يورو، لم يُنفق بسبب حالات تأخير موضوعي في الشراء؛

٢- تطلب إلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية.

<sup>(٤٩)</sup> المرجع الآنف الذكر، الجدول ٣، الفقرة ٧٤

<sup>(٥٠)</sup> الوثيقة CBF/37/19

<sup>(٥١)</sup> القرار ICC-ASP/19/Res.1، القسم سين، الفقرة ١